تتعلق قوله بالجناية عان ولكن قلنا هي اصل ادمي ولو اختلف
الزوجان فقالت كان السقط الذي وضعته مما تنقضي به العدة وانكر
الزوج وضاع السقط فالقول قولها بيمينها لانها مامونة في العدة
شرح المنوفي الصغير والظاهر الثاني معتمد ومراده به قولها ولا تنقضي
واستغنينا بالبنا للمفعول فعدتها ثلاثة قروء اي وان
اختلفت وتطاول ما بينها وكذا لو كانت حاملا من زنا اذ حمل
الزنا لا حرمة له لان بعض الطهر وان قل الخ ولانا لو لم نعده قرءا
لكان ابلغ في تطويل العدة عليها من طلاقها في الحيض وحواجامعها
في ذلك الطهر ام لا وان لم يكن سنيا وانما امر ابن عمر بالطلاق في
الطهر اذا لم يمسها ليبين ان السنة في الطلاق لا العدة لان
مقصودها البراءة وهي حاصلة بطريان الحيض بعد
الطهر وان وجد المس فتعين ان التقييد لاجل السنة في الطلاق
وصورة المسئلة اذا بقي من الطهر بعد وقوع الطلاق بقية
فان انطبق على اخره اتفاقا او قال انت طالق اخر طهرك لم يعتد به
على الاصح اهـ الشهاب بم ر المقدمة للخطيب البغدادي بناء على
ان الطهر الخ عبارة متن المنهج والقرء طهر بين دمين او دم
نفاس صورته ان تكون حاملا من الزنا ثم تطلق وهي حامل منه
ثم تضع فلا تنقضي العدة بوضعه لانه لا ينسب لصاحب العدة
ثم انها حملت من الزنا ايضا ووضعت فالطهر بينهما يعد قرءا ثم
تعتد بعد ذلك بقرءين اخرين زي وعدة متحيرة طلقت
اول شهر كان علق الطلاق به كذا في المنهج قال في شرحه اما لو طلقت
في اثنائه فان بقي منه اكثر من خمسة عشر يوما حسب قرءا لاشتماله
على طهر لا محالة فتكمل العدة بعده بشهرين هلاليين وان بقي منه
خمسة عشر فاقل لم يحسب قرءا لاحتمال انه حيض فتعتد بعده بثلاثة
اشهر هلالية وقوله في الحال اي لا بعد الياس صغيرة المراد بها

من لم تحض وان كانت كبيرة في السن من حرة الخ كذا في متن المنهج بالحا
المهملة ثم مراده بغيرها الامة وفي خط المؤلف من عدة فال المحرومي
وهو سبق قلم بلا شبهة وفي كثير من النسخ من هذه يعني من انقطع
حيضها لعارض او لعلة تعرف وقوله وغيرها وهي من لم يسبق لها
حيض اصلا وهو مشكل لما تقدم في كلامه من ان من انقطع حيضها
لعارض او علة تعرف تصبر حتى تحيض فتعتد بالاقراء او حتى تبلغ سن الياس
فتعتد بالاشهر وكيف يتصور انها تعتد بالاشهر فيطرقها الحيض فيها
تامل ايسة اي بلغت سن من لم يسبق لها حيض ام لا قال على الغزي
كذلك اي من حرة او غيرها فان حاضت بعدها اي بعد الاشهر الا
هي التي لم تحض المشار اليها سابقا بقوله من لم تحض او الثانية
هي الايسة المشار اليها بقوله سابقا او حاضت ايسة وفي قوله كايسة
تشبيه الشي بنفسه فكان الصواب حذفه فتامل واقصاه اثنان
وستون سنة معتمد فان عتقت في عدة رجعية ولهذا الذي قال الخطيب
البغدادي في مقدمته وعتقها في عدة الرجعية يجعلها كحرة اصلية اما
اما لو عتقت مع العدة كان طلاقها وعتقها بشي واحد فتعتد
بعدة حرة قطعا م ر في عدة بينونة اي او وفاة م ر والباقي
اكثر من خمسة عشر صوابه والباقي ستة عشر فاكثر لان الضابط ما يسع
حيضا وطهرا فتامل لو طلق زوجته حرة كانت او امة
والحاصل انه ان عاشرها بغير وطي كخلوة او بوطي فان كانت
رجعية لم تنقض عدتها بالنسبة للحوق الطلاق وحل نكاح الغير
وانقضت بالنسبة للرجعة فلا رجعة بعد الاقراء والاشهر والتوارث
فلا توارث بينهما وان كانت بائنا فلا عبرة بالمعاشرة بغير الوطي كخلوة ولا
بوطي بلا شبهة اما ان عاشرها بوطي بشبهة فكالرجعية في انها لا تنقضي
حتى تنقضي عدتها من انقطاع المعاشرة وليست كالرجعية مطلقا فلا
يلحقها الطلاق وله ان يتزوج كاختها بلا وطي عبارة متن المنهج بوطي

Copyright King Saud University